المحاصيل الزيتية

الفول السودانى والسمسم :

تمكن زراعة الأراضى الرملية الحديثة الإصلاح والتى ستخصص للمساحات الجديدة للتوسع فى الفول السودانى والسمسم مع الاستمرار فى زراعتها كمؤقتات مع أشجار الفاكهـــة حتى تصل إلى دور الإثمار على أن تتناوب فى الدورة مع المحاصيل البقولية الشتوية وخاصة البرسيم وتمكن الاستفادة من محصولها فى السمسم وزيادة الفائض من الفول السودانى الذى تمكن تصديره بسهولة إلى الخارج لشدة الطلب عليه .

الخـــروع :

ينمو برياً فى الصحراء ، ومحصول الفدان فى هذه الحالة يتراوح بين ١٠ و ١٥٠ كيلو جراماً ترتفع إلى ٥٠٠ كيلو جرام إذا اعتنى بزراعته وتسميده ولما كانت البلاد تستورد سنوياً حوالى ٦٧٠ طناً من بذوره فإنه يمكن إنتاجها من مساحة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ فدان إلا أنه يجدر عدم زراعة المساحة بأكملها دفعة واحدة بل يفضل البدء بزراعة ٢٠٠ فدان فقط فى وادى النطرون أو مديرية التحرير على أن يتوسع فى الزراعة تدريجياً كلما اقتضت الحال ، وتتكلف زراعة هذه المساحة ٤٠٠٠ جنيه سنوياً بمعدل ٢٠ جنيهاً للفدان بخلاف المصاريف الإنشائية التى تتكلف ٢٠١٠٠ جنيـــه فى أول عام ويقدر الإيراد المنتظر من زراعة تلك المساحة بحوالى ٦٠٠٠ جنيه سنوياً .

نتائج الكليات الزراعية

ضاق نطاق هذا العدد عن نشر نتائج بكالوريوس الكليات الزراعية بالإقليم المصرى للسنة الدراسية ١٩٥٧ / ١٩٥٨ وسننشرها فى العدد القادم .

تشريعات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٨ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٨/٥٩ الزراعية فى إقليم مصر

باسم الأمة ، رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٦/٥٥ الزراعية[1]

وعلى القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٧/٥٦ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٧ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٨/٥٧ الزراعية ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

المادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانونين رقمى ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ و ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما - فى سنة ١٩٥٩/٥٨ الزراعية ؛

المادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٨ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ٥٨ / ٩٥٩ الزراعية فى إقليم مصر

لما كانت الظروف لا زالت تدعو إلى تحديد مساحة الأراضى التى تزرع قطناً حتى لا يتوسع الزراع فى زراعته بما يزيد على مطالب الاستهلاك والتصدير وينقص

---

(١) تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بأنه لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن مساحة تجاوز ٣٣٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

فى مساحات الحبوب اللازمة فى الاستهلاك المحلى ، كما أن الاستمرار فى استخدام الدورة الثلاثية فيه محافظة على خصب الأرض ومستوى الإنتاج .

لذلك رأت الوزارة — بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد — استمرار العمل فى سنة ٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية بأحكام القانونين رقمى ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ ، بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية ورقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية.

وقد أعدت وزارة الزراعة لإقليم مصر مشروع القرار بقانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الزراعة

دكتور أحمد المحروقى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية فى إقليم مصر

باسم الأمة ، رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ، وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٥/٥٦ الزراعية (١) .

وعلى القانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٧ بتحديد المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٧/٥٦ الزراعية ، وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٧ بتحديد المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٨/٥٧ الزراعية وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ، قرر القانون الآتى :

المادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، فى سنة ٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية .

---

(١) تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بأنه يجب على كل حائز أرضاً زراعية أياً كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح مساحة لا تقل عن ٣٣٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

المادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

المذكرة الإيضاحيـــة للقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٨

بتحديد المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية فى إقليم مصر

لما كانت الحكومة تهدف إلى الإكثار من إنتاج القمح توفيراً لمطالب الاستهلاك ورغبة فى الحد من الاستيراد ، فقد جرت على إصدار تشريعات بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً سنوياً وكان آخر هذه التشريعات القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية الذى استمر العمل بأحكامه فى سنتى ٥٦/١٩٥٧ و٥٧ / ١٩٥٨ الزراعيتين بمقتضى القانونين رقمى ٣٧٨ لسنتى ١٩٥٦ و ١٨٧ لسنة ١٩٥٧ .

ولما كانت الظروف التى من أجلها صدرت هذه القوانين ما زالت قائمة ، كما أن الاستمرار فى استخدام الدورة الثلاثية فيه محافظة على خصب الأرض ومستوى الإنتاج ، فقد رأت الوزارة بعد الاتفاق مع وزارة التموين استمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى سنة ٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية ، وذلك حتى لا ينصرف الزراع عن إنتاج القمح بالمقادير اللازمة للاستهلاك .

وقد أعدت وزارة الزراعة بإقليم مصر مشروع القرار بقانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الزراعة

دكتور أحمد المحروقى

قرار رقم ٥٨ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن فى موسم ١٩٥٩/٩٥٨ الزراعية

السيد وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بتعيين مناطق أصناف القطن ، وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛ قرر :

المادة ١ — لا يجوز أن يزرع من أصناف القطن فى سنة ١٩٥٩/٩٥٨ الزراعية غير الأصناف المحددة لكل منطقة وفقاً للجدول المرافق .

المادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا القرار على مزارع وزارة الزراعة وحقول تجاربها وفروع الهيئة الزراعية المصرية بناحية بهتيم .

المادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره بها .

تحريراً فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جـــدول

بتعيين أصناف القطن فى المناطق المختلفة بإقليم مصر فى سنة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية

أولا — لا يجوز زراعة صنف القطن الكرنك فى غير المناطق الآتية :

(ا) مديريتى كفر الشيخ ودمياط بأكملهما .

(ب) مراكز المنزلة - دكرنس - شربين - بلقاس بمديرية الدقهلية .

(حـ) مركز رشيد بمديرية البحيرة .

ثانياً — لا تجوز زراعة صنف القطن المنوفى فى غير المناطق الآتية :

(ا) مديريات : الغربية والمنوفية والشرقية بأكملها .

(ب) مراكز : المنصورة . طلخا . السنبلاوين . أجا . ميت غمر بالدقهلية

(حـ) مركز بنها بمديرية القليوبية .

(ء) مراكز : كوم حمادة . إيتاى البارود . شبراخيت بمديرية البحيرة .

ثالثاً — لا تجوز زراعة صنف القطن جيزة ٣٠ فى غير مديرية البحيرة فيما عدا مراكز : رشيد . المحمودية . كوم حمادة . إيتاى البارود . شبراخيت .

رابعاً — لا تجوز زراعة صنف القطن جيزة ٤٧ فى غير مديرية القليوبية عدا مركز بنها .

خامساً — لا تجوز زراعة صنف القطن جيزة ٤٥ فى غير مركز المحمودية بمديرية البحيرة .

سادسا — لا تجوز زراعة صنف القطن الأشمونى فى غير المناطق الآتية :

(ا) مديريات : الجيزة، بنى سويف، الفيوم، المنيا، أسيوط ، بأكملها .

(ب) مديرية سوهاج فيما عدا مراكز : جرجا ، البلينا ، أولاد طوق شرق .

سابعا — لا تجوز زراعة صنف القطن الدندرة فى غير المناطق الآتية :

(ا) مديريتى قنا وأسوان بأكملهما .

(ب) مراكز : جرجا ، البلينا ، أولاد طوق شرق بمديرية سوهاج .

تحريراً فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ هـ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨).